ويختار للذبح من الشاة الكبش اي الذكر من الغنم الأبيض او املح وهي من الالوان بياض يخالطه
سوداء يقال كبش املح اذا كان شعره مختلط البياض بالسواد كذا في مختار الصحاح الأقرن اي
عظيم القرن السليم الاطراف اي السالم يداه ورجلاه بحيث لايكون فيه عرج ظاهر السليم
العين بحيث لايكون اعمى ولا اعور ولايكون في عينه نقصان ظاهر السليم الاذن فعند الشافعي
لايجوز التضحية بشاة قطع بعض اذنها وعند ابي حنيفة يجوز اذا كان الفائت اقل من ثلث
ذلك العضو عن علي رضي انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نضحي باعضب القرن والاذن ويقال
العضباء التي انكسر احد قرنيها وبهذا الحديث عمل ابراهيم النخعي واما غيره من المجتهدين فيجوزون
الاضحية مكسور القرن كذا في التنوير ويختار السمين العظيم الجثة لقوله عم عظموا ضحاياكم
فانها على الصراط مطاياكم النفيس الاعين بفتح الياء الواسع العين وقد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكبش ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد وهذه كناية عن سواد القوائم وعن
سواد البطن وعن سواد العين وباقيه ابيض ويباشر ذبح الاضحية بنفسه فالسنة ان
يباشر العبادة بنفسه وان جاز فيه التوكيل ان النبي عم ذبح اضحيته بيده المباركة
فان لم يحسن الذبح ممن يحسن بذلك ويضحي عن نفسه ان كان غنيا على سبيل الوجوب
وعن اولاده على سبيل الاستحباب فان الاضحية لطفله لايجب في ظاهر الرواية وعن الحسن
عن ابي حنيفة رح انها يجب عليه عن ولده الصغير ويضحي من وجد وقد ضحى كبشا عن رسول الله
لينال منه كرامة وذلفى اي القربة والمنزلة ويرفق بالاضحية عند ذبحها ولايجرها الى المذبح
جرا عنيفا ولايذبحها الا بسكين حديد ولا يحد والحال ان الشاة تنظر اليه ويستقبل
بها القبلة ويقول عند الذبح بسم الله والله اكبر قال شمس الائمة الحلواني المستحب ان يقول
بسم الله الله اكبر بدون الواو ومع الواو يكره كذا في القنية ويكره ان يدعوا بعد التسمية
قبل الذبح بالتقبل او غيره نحو قوله بسم الله اللهم تقبل مني او من فلان فان كان ذلك
بعد الذبح فلاباس به ولو تكلم بين التسمية والذبح او شرب او اخذ سكينا او نحوه
من عمل لايستكثر في العادة جاز لوجود التسمية والعمل اليسير لاينفصل ولو اطال
الحديث او العمل لايجوز وفي اضاحي الزعفراني اذا حد الشفرة ينقطع التسمية تاتارخانية
ويترك الذبح حتى يبرد اي يسكن عن الاضطراب ثم يسلخها ولايقطعها بالسلخ قبل ان تبرد
ويبدا يوم النحر باكل لحم اضحيته قبل كل شيء فياكل من لحمها والسنة ان ياكل من كبدها اولا
روي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ان رسول الله عم كان لايخرج يوم الفطر حتى يطعم

ولا ياكل

ولاياكل يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من كبد اضحيته كذا في خالصة الحقايق ويأكل من كل ذبيحة
ذبحها عن نفسه واولاده وعن رسول الله عم وعن ذلك من اقربائه واصدقائه الاحياء
والاموات شيئا ويطعم الغني والفقير منها ويدفع الباقي على الفقراء ويندب التصدق
بثلثها وان كان المضحي صاحب عيال وهو وسط الحال في اليسار يستحب له ان يترك التصدق
منها ليكون توسعة بها على عياله كذا في شرح الوقاية ومن اراد ان يضحي يوم النحر فلا ياخذ
في العشر الاول من ذي الحجة من بدنه شعرا ولايقلم ظفرا اي لايقطع صفره تشبها بالحاج
المحرم ولان الاضحية تفدي يوم القيمة للمضحي ويصل لكل عضو وشعر وظفر منه جزء من بركة
الاضحية فنهى عن حلق الراس وقلم الاظفار ليكون لتلك الشعور والاظفار رحمة
وبركة منها عن ام سلمة عن رسول الله عم اذا دخل العشر واراد بعضكم ان يضحي
فلايمس من شعره وبشرته شيئا ذكره في التنوير
ان اباحنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله
يرون ذلك على الندب وقال احمد
والمحقق هذا النهي نهي تحريم
من شرح شرعة
لسعد علي داد

وصفة تكبير التشريق ان يقول بعد السلام
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو
تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده
وعند الشافعي قبل التهليل ثلث تكبيرات

مراهيم هكذا

امراة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لايفرض
لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا فان شاء بحنادح ذلك
يختلف باختلاف حال الرجال ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما يوما لانه عسى لايقدر
على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا او شهرا وان كان
من الدهاقين سنة سنة ينظر الى ماكان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين
في كل ستة اشهر كسوة من قاضي خان قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم
ان اعلى مايطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط مايطعم الرجل اهله الخبز والزيت
وادنى مايطعم الرجل اهله الخبز واللبن واما الدهن فلابد منه خصوصا في ديار الحر وهذا
كله في عرفهم واما عرفنا فنفقة المراة يختلف باختلاف الناس والاوقات ولايقدر النفقة
بالدراهم من قاضي خان

Copyright © King Saud University